

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 71 @ المغني من هذه المسألة ، ومما يأتي بعد ، أن ظاهر كلام الخرقى أن القسامة لا تشرع في الخطأ ، وقطع بذلك عنه في المقنع ، فقال : وذكر الخرقى أن من شروط القسامة أن تكون الدعوى عمداً ، ومال هو أيضاً إلى ذلك ، لأن من شرط القسامة اللوث ، واللوث على الصحيح عندهم هو العداوة ، وتبعد التهمة مع الخطأ ، وهذا نظر حسن إلا أن كلام الخرقى ليس بالبين في ذلك ، ولذلك لم أر أحداً من الأصحاب عرج عليه ، وقول أبي البركات ، وقيل : لا قسامة في الخطأ ؛ يشير إلى قول أبي محمد ، ولو اتضح له أن ذلك ظاهر كلام الخرقى أو نصه لصرح بذلك عنه ، وبالجملة القول بالقسامة في الخطأ واضح إن قيل : اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي ، أما إذا قيل : اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي ، أما إذا قيل : اللوث هو العداوة فقط ففي القسامة في الخطأ نظر انتهى . .

وقوله : واستحقوا دمه إن كانت الدعوى عمداً . هذا مذهبنا أن القسامة قد توجب القصاص ، لما تقدم في الحديث : (يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته) . .
3032 وفي لفظ لأحمد قال رسول الله ﷺ : (تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يميناً ثم نسلمه) . .

3033 وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء على شط لية ، فقال القاتل والمقتول منهم ، رواه أبو داود . .
3034 وقول أبي قلابة في صحيح البخاري : ما قتل رسول الله ﷺ إلا في إحدى ثلاث خصال ، رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ، أو رجل زنا بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ﷺ ورسوله ، وإن الرسول إنما قال : أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم مردود بحديث سهل ، وهو صحابي ، وأعرف منه بالقصة لحضورها ، ثم هو مثبت ، والمثبت مقدم على النافي . .

(تنبيه) : (الجريرة) الذنب والجرم الذي يجنيه الإنسان ، (وبحرة الرغاء) البلدة .

قال : فإن لم يحلف الأولياء حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرء . .

ش : هذا هو المذهب المعروف ، لحديث سهل (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) أي يتبرؤون منكم ، وفي لفظ : (فتحلف لكم يهود) ولأنها أيمان مشروعة في حق المدعى عليه ، فبرئ بها كسائر الأيمان ، وحكي (عن أحمد) رواية أخرى أنهم يحلفون